



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٣٤)



أحكام أهل السنة

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
نبييل بن نصرار السندي

تحقيق
محمد عزيز شمس

وفق التهج المتمدن الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزية
(رحمته الله تعالى)

المجلد الأول

دار ابن حزم

دار عطاء العلماء

ISBN: 978-9959-858-11-5



حقوق الطبع والنشر محفوظة
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب. : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



مطابع العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

رَاجِعَ هَذَا الْجُمُوعِ

مُحَمَّدًا بَجَمَلِ الْإِضْلَاحِيِّ

سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن القيم رحمه الله، وهو آخر كتاب يحقق في هذه السلسلة المباركة إن شاء الله «آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال». وهو أهمُّ ما أُلف في هذا الباب، وأوسعُه وأشملُه، توسَّع فيه المؤلف وأطال الكلام في الموضوعات التي تناولها بالبحث، بالاعتماد على مصادر مهمة لم يصل إلينا بعضها، ويحتفظ الكتاب بنصوص نادرة منها.

ويشمل الكتاب أيضًا الشروط العُمريَّة التي شرحها المؤلف شرحًا مفصلاً (على غرار شرحه لكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء في «أعلام الموقعين»)، بحيث أصبح كتابًا مستقلًا، وأذن المؤلف أن يُفرد لأهميته.

وفيما يلي الكلام على بعض الموضوعات التي تعتبر مدخلًا للكتاب وتوطئة له:

- عنوان الكتاب
- توثيق نسبه إلى المؤلف
- موضوع الكتاب وما أُلف فيه

- أهمية الكتاب
- بناء الكتاب وترتيب مباحثه
- موارد
- أثره في الكتب اللاحقة
- وصف النسخة الخطية
- الطبعات السابقة
- منهج العمل في هذه الطبعة

عنوان الكتاب

عنوان الكتاب كما في مخطوطته: «أحكام أهل الذمة»، وبه سمّاه بعض المؤلفين عند النقل عنه (كما في: «كشاف القناع» ٤/ ٢٤٦، و«مطالب أولي النهي» ٢/ ٦١٤، ٤/ ٢٨٣).

ونقل عنه بعض المؤلفين وسمّوه «أحكام الذمة» (كما في: «الإنصاف» ١٠/ ٤٥٤، ٢٧/ ١٦٥، و«الإقناع» ٢/ ٥٠، و«كشاف القناع» ٣/ ١٣٢، و«إرشاد أولي النهي» للبهوتي ١/ ٦١٩). والأمر فيه قريب، ولا يُعدّ اختلافًا. كما نقول: «أهل السنة» و«السنة» بمقابل الشيعة.

وذكره المؤلف في «شفاء العليل» (٢/ ٤٤١ ط. عالم الفوائد) فقال: «كتابنا في أحكام أهل الملل»، وأشار الدكتور صبحي الصالح في مقدمة تحقيقه (ص ٥٤) إلى احتمال وقوع التحريف هنا في تسمية الكتاب «أحكام أهل الملل» استنادًا إلى كثرة التصحيحات في نشرة «الشفاء» فكأن الناشر لم يحسن قراءتها، أو كانت في الأصل غامضة، أو تساهل في نقلها ثم طبعها على ما ترجّح لديه.

والذي ترجّح لدينا أنه ليس مبنياً على التحريف لاجتماع الأصول الخطية لـ«شفاء العليل» على هذه التسمية، ولأن هذا الكتاب صالح لأن يسمّى بهذا الاسم الشامل الواسع «أحكام أهل الملل»، فإنه تحدّث في بعض أبوابه عن أحكام أهل الملل عامّةً ولو لم يكونوا من أهل الذمة، كما في مسألة حكم

أطفال المشركين في الآخرة. وصالحٌ لأن يُسمَّى باسمٍ أخصَّ وأدلَّ على موضوعه الذي غلب عليه، وهو «أحكام أهل الذمة».

ولم نجد ذكر الكتاب في المصادر القديمة التي ترجمت لابن القيم إلا عند ابن رجب في «المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي» (ص ١٠١)، ولكن حصل فيه تحريف حيث ورد فيه «كتاب اختلاف أهل الملل مجلدان». والصواب «أحكام أهل الملل» كما ذكره ابن القيم في «شفاء العليل». وقد أثبتنا العنوان الموجود في المخطوطة وما ذكرته المصادر الناقلة التي سبق ذكرها، وبه عُرف الكتاب عند المتأخرين، ولا داعي لتغييره، فأبقيناه كما هو.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لم يرد ذكر هذا الكتاب في عامة المصادر القديمة لترجمة ابن القيم إلا «المنتقى من معجم شيوخ ابن رجب» كما سبق، وهو ثابت النسبة له بوجوه من الشواهد الداخلية والخارجية:

أولاً: أشار المؤلف في مبحث تحريم «الطَّريفا» عند اليهود إلى كتابه «هداية الحيارى» فقال: «وقد ذكرنا في كتاب «الهداية» سبب هذا التحريم، ومن أين نشأ، وأن التوراة لم تحرّمه، وأنهم غلطوا على التوراة في تحريمه، وذكرنا نصّ التوراة وأنهم حملوه على غير محله» (١/ ٣٧٤). وهذا المبحث موجود في «هداية الحيارى» (ص ٣٠٧ - ٣١٠).

ثانياً: بحث في موضع آخر هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد، ورجّح الثاني وقال: «الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات، وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً قد ذكرناها في كتاب مفرد» (١/ ٣٢). وهو الكتاب الذي أشار إليه في «تهذيب السنن» (٣/ ١٣٧) بقوله: «كتاب مفرد في الاجتهاد»، وفي «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥٥) بقوله: «كتاب الاجتهاد والتقليد».

ثالثاً: ذكر المؤلف هذا الكتاب في «شفاء العليل» فقال: «وليس المقصود ذكر هذه المسائل وما يصير به الطفل مسلماً، فإننا قد استوفيناها في كتابنا «أحكام أهل الملل» بأدلتها، واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها، وذكر مأخذهم، وإنما المقصود ذكر الفطرة وأنها هي الحنيفية، وأنها لا تنافي القدر السابق بالشقاوة» (٢/ ٤٤١).

وقد فصل المؤلف الكلام في هذا الموضوع في كتابنا هذا (٢/٦٦ - ١٠٣) الذي أشار إليه بقوله: «كتابنا في أحكام أهل الملل»، وأهل الملل هم اليهود والنصارى والمجوس والصابئة الذين يكونون أهل الذمة في الحكومة الإسلامية، وقد ذكر المؤلف أحكامهم في كل ما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم وأنكحتهم وغيرها، وتوسّع في كل باب بما لا مزيد عليه.

رابعًا: ذكر المؤلف شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة (ينظر فهرس الأعلام) نقل فيها اختياراته وكلامه من كتبه وفتاواه، وانفرد هذا الكتاب بنصوص مهمة عنه لا توجد في كتبه المطبوعة. وهذه طريقة ابن القيم في استفادته من علوم شيخه، وأسلوبه في التأليف في كل موضوع، حيث ينقل كلام شيخه ويختصره ويهدّبه ويزيد عليه، ويشير إليه غالبًا ويُغفل الإشارة إليه أحيانًا. وقد قمنا بمراجعة كتب شيخ الإسلام وتتبعنا النقول عنها، وأشرنا إلى النقول التي لا توجد في المطبوع من كتب الشيخ.

خامسًا: اعتماد المؤلفين على هذا الكتاب واقتباسهم منه، مع التصريح بذكر المصدر أو عدم التصريح به. وسيأتي بيان ذلك في مبحث أثره في الكتب اللاحقة.

سادسًا: قال المؤلف في الكتاب: «وبذلك أفتينا وليّ الأمر بانتقاض عهد النصارى لما سَعَوْا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح، ففعل بعضهم، وعلم بعضهم وكتّم ذلك ولم يُطْلَع عليه وليّ الأمر» (٢/٣٣٦). وذكره المؤلف أيضًا في «زاد المعاد» (٣/١٦٢) فقال: «وبهذا القول أفتينا وليّ الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا

حَرَقَ جامِعهم الأَعْظَم حتَّى أحرَقوا منارته، وكاد - لولا دفاع الله - أن يحترق كلُّه، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطأوا عليه وأقرُّوه ورَضُوا به ولم يُعَلِّموا به وليَّ الأمر، فاستفتى فيهم وليُّ الأمر من حضره من الفقهاء، وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك أو أعان عليه بوجهٍ من الوجوه...». وهذا الحدث كان سنة ٧٤٠ كما بيَّن ذلك ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/٤١٤، ٤١٥)، وذكر حيلة النصارى لإحراق السوق والمسجد، والقبض عليهم وتنفيذ حكم الشرع فيهم.

وتدل الإشارة إلى هذا الحدث أن هذا الكتاب أُلِّف بعد سنة ٧٤٠، وأن المؤلف أفتى فيه بما يقتضيه الشرع.

موضوع الكتاب وما أُلّف فيه

أحكام أهل الذمة باب من أبواب «كتاب الجهاد» في كتب الفقه، ويُعنون له بـ«كتاب السّير» أيضًا، لاسيما في كتب الفقه الحنفي والشافعي، والمقصود به سيرة النبي ﷺ والمسلمين من بعده ومنهجهم في المعاملة مع الكفار من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخص الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين. فلفظ «السير» يشمل جميع هؤلاء الأصناف وبيان أحكامهم، بدءًا من الجهاد وفرضيته وشروطه، وما يجب قبل القتال وبعده، وانتهاء الحرب بالإسلام أو بالأمان أو بالهدنة أو بعقد الذمة، وحكم الأنفال والفيء والغنائم، وحكم الأسرى والسبي.

وتوجد أحكام أهل الذمة في كتب الفقه عامة وكتب السّير المفردة خاصة، إلا أنها في كتب السّير أكثر تفصيلًا واستيعابًا للجزئيات. وقد أُلّف فيه أبو إسحاق الفزاري (ت ١٨٥ أو بعدها)^(١)، قال الشافعي: لم يصنّف أحدٌ في السّير مثله. ونظر فيه الشافعي، وأملى كتابًا على تربيته ورضيه^(٢)، ذكر فيه قول أبي حنيفة ثم الأوزاعي وأبي يوسف، وعلق على كلامهم، وهو ضمن كتاب «الأم» له (٩/ ١٧١ - ٢٧٧) بعنوان «سير الأوزاعي»^(٣). وللشافعي

(١) طبعت قطعة منه بمؤسسة الرسالة بتحقيق فاروق حمادة.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٠).

(٣) طبعه بعض الحنفية مستلًا منه بحذف كلام الشافعي بعنوان «الرد على سير

أيضًا كتاب «سير الواقدي» (٥/ ٦٣٩ - ٧٢١)، ولا ندرى لماذا نُسب للواقدي^(١)، فالكلام فيه كله للشافعي. ولمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) كتاب «السير الصغير» و«السير الكبير»^(٢)، وشرح الثاني: السرخسي وغيره. وكلها مطبوعة. وأملئ أحمد بن كامل القاضي (ت ٣٥٠) كتابًا في السِّير^(٣) لم يصل إلينا. هذه أهم كتب «السير» المفردة، واعتمد عليها من أَلَّف في هذا الباب من المتأخرين.

ويوجد كتاب الجهاد والسير أيضًا في كثير من كتب الحديث كالصحيحين والسنن والجوامع. ومن أوسع من بَوَّب لأحكام أهل الذمة عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١) في «مصنفه» بعنوان «كتاب أهل الكتاب» (٦/ ٣ - ١٣٢) و«كتاب أهل الكتابين» (١٠/ ٣١١ - ٣٧٨)، نثر فيهما جلُّ الأحكام المتعلقة بهم^(٤). وكذلك يوجد كثير من الأبواب المتعلقة بأحكام أهل الذمة

الأوزاعي» لأبي يوسف.

- (١) ذكره ابن النديم في «الفهرست» (ص ٢٦٤) ضمن مؤلفات الشافعي.
- (٢) انظر ما ذكره السرخسي في مقدمة «شرح السير الكبير» من سبب تأليف محمد بن الحسن للكتابين والنفرة بينه وبين أبي يوسف، وكيف تلقى الأوزاعي كتاب «السير الصغير» له.
- (٣) كما في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٢١)، و«معجم الأدباء» (١/ ٤٢١)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٩٩)، و«الثقات» لابن قطلوبغا (١/ ٤٦٦). وفي «لسان الميزان» (١/ ٥٨١): «كتابًا في السنن»، فليحرَّر.
- (٤) أفادنا بذلك الشيخ سليمان العمير حفظه الله، كما زاد مشكورًا في القائمة الآتية بعض العناوين.

في كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢) وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤).

ثم اتجه بعض العلماء إلى أفراد أحكام أهل الذمة بالتأليف، سواءً بصفة عامّة أو في بابٍ من الأبواب، نذكر فيما يلي ما عرفنا منها مرتبةً على الوفيات، ولم نشر إلى الكتب والبحوث والدراسات في العصر الحديث، فهي كثيرة.

- «الحكم بين أهل الذمة»، لداود الظاهري (ت ٢٧٠). ذكره ابن النديم في «الفهرست» (ص ٢٧٢).

- «أحكام أهل الملل والردة» ضمن كتاب «الجامع» للخلال (ت ٣١١)، وقد طبع مفردًا.

- «جزء فيه شروط النصاري»، لعبد الله بن أحمد بن زبّر الربعي (ت ٣٢٩)، مطبوع، ذكر فيه الشروط العمرية على أهل الذمة.

- «جزء فيه شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على النصاري»، لأبي عمرو بن السّمّاك (ت ٣٤٤)، مطبوع.

- «شروط أهل الذمة» لأبي الشيخ (ت ٣٦٩). ذكره السمعاني في «المنتخب من معجم شيوخه» (١/٥٤٦). ونقل عنه ابن القيم في هذا الكتاب، وسماه «شروط عمر» (٢/٣٣٩).

- «شرح كتاب عمر بن الخطاب»، للالكائي (ت ٤١٨). نقل عنه ابن القيم في هذا الكتاب كثيرًا.

- «شروط أهل الذمة»، للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٠). ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠٥/١٠).
- «أحكام أهل الذمة» لأبي بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني (ت ٥٠٧)، ألفه قبل سنة ٤٨٠. ذكره الونشريسي في «المعيار المعرب» (٢/٢٥٧، ٢٥٨)، وسماه «الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة». وهو مما رواه ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص ٢٥٩).
- «شروط أهل الذمة» لابن الزاغوني (ت ٥٢٧). ذكره الحارثي في «شرح المقنع» (٢/١٥٢، ١٤٩/٥، ١٧٠).
- «تجريد سيف الهمة لاستخراج ما في ذمة أهل الذمة»، لعثمان بن إبراهيم النابلسي (ت ٦٦٠) مطبوع.
- «النفائس في هدم الكنائس»، لابن الرفعة (ت ٧١٠)، ألفه سنة ٧٠٧، مخطوط.
- «ردُّ على أهل الذمة ومن تبعهم»، لشهاب الدين غازي بن أحمد ابن الواسطي (ت ٧١٢)، مطبوع.
- «مسألة في الكنائس» لابن تيمية (ت ٧٢٨)، ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣٢-٦٤٦).
- «فتوى في أمر الكنائس»، لابن تيمية، ضمن «جامع المسائل» (٣/٣٦١-٣٧٠).

- «قاعدة في ذبائح أهل الكتاب»، لابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٣٣-٢١٢/٣٥).
- «فصل في شروط عمر بن الخطاب التي شرطها على أهل الذمة»، لابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» (٦٥٦-٦٥١/٢٨).
- «كشف الغمة في أحكام أهل الذمة» لبدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣). ورد ذكره في «الأنس الجليل» (١٣٧/٢)، و«إيضاح المكنون» (٣٦٢/٢).
- «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه.
- «كشف الغمة في ميراث أهل الذمة»، لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦)، ذكره ابنه في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣١٠/١٠)، ونقل منه في (٤٢/٦) وما بعدها. وهو مخطوط في دار الكتب المصرية والمكتبة الخالدية بالقدس.
- «كشف الدسائس في منع ترميم الكنائس» لتقي السبكي، طبع بعنوان «مسألة في منع ترميم الكنائس» ضمن «فتاواه» (٤١٧-٣٦٩/٢).
- «إيضاح كشف الدسائس...»، لتقي السبكي، مخطوط.
- «رسالة في ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم»، لتقي السبكي، مخطوطة.
- «رسالة في أطفال المشركين»، لتقي السبكي، مخطوطة.
- «منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب»، لابن الدريهم (ت ٧٦٢). لم يُذكر مؤلفه في «كشف الظنون» (١٨٨٢/٢)، وطبع

كذلك في دار الغرب الإسلامي غفلاً من اسم المؤلف. ثم وُجِدَت نسخ أخرى تنسب الكتاب لابن الدريهم، فطبع منسوباً إليه.

- «المذمة في استعمال أهل الذمة»، لمحمد بن علي بن النقاش الدكّالي (ت ٧٦٣)، مطبوع. وقد ألفه سنة ٧٥٩.

- «الرياسة الناصرية في ردّ من يعظّم أهل الذمة ويستخدمهم على المسلمين»، لعماد الدين محمد بن الحسن الإسناي (ت ٧٦٤)، كما في «كشف الظنون» (١/ ٩٣٤). وفي «حسن المحاضرة» (١/ ٤٣٠) أنه لأخيه جمال الدين عبد الرحيم الإسناي الآتي ذكره.

- «رسالة في عدم استخدام أهل الذمة وعدم توليتهم أمور المسلمين»، لعبد الرحيم الإسناي (ت ٧٧٢). ولعلها «نصيحة أولي الألباب في منع استخدام النصارى للكتاب» كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٥٧). ويُنظر هل هو المطبوع باسم «الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة» له؟

- «العهود العمرية في اليهود والنصارى»، لشهاب الدين ابن العطار الدنيسري (ت ٧٩٤). ورد ذكره في «المنهل الصافي» (٢/ ١٧٨) و«كشف الظنون» (٢/ ١١٨٠).

- «رفع الحجاب عن مناقحة أهل الكتاب»، لأبي اللطف الحصكفي (ت ٨٥٩)، كما في «الضوء اللامع» (٨/ ٢٢٢).

- «رسالة في ذبائح المشركين ومناكحتهم»، لابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦)، كما في «الضوء اللامع» (٨/ ٩٧).
- «القول المتبّع في أحكام الكنائس والبيع»، لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩)، مخطوط.
- «وفاء اليهود في وجوب هدم كنيسة اليهود» و«نفيس النفائس في وجوب تحري مسائل الكنائس وكشف ما للمشركين من الدسائس» كلاهما لأحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن شكم (ت ٨٩٣)، مخطوط.
- «القول المعهود فيما على أهل الذمة من العهود»، للسخاوي (ت ٩٠٢)، ذكره في «الضوء اللامع» (٨/ ١٨) و«وجيز الكلام» (٢/ ٧٥٩). ألفه سنة ٨٦٨، وهو مخطوط.
- سؤال عن الكنائس في بلاد المسلمين هل هي مملوكة للكفار؟ جوابه لابن أبي شريف (ت ٩٠٦)، مخطوط.
- «مسألة ذبائح أهل الكتاب»، ليو سف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩).
- «رسالة في اجتناب الكفار وعمّا يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار»، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي (ت ٩٠٩)، وتسمّى «مصباح الأرواح في أصول الفلاح»، مطبوع. وهو بعنوان «أحكام أهل الذمة» في بعض المخطوطات.
- «بشرى العباس في حكم البيع والديور والكنائس»، للسيوطي (ت ٩١١)، مخطوط.

- «رسالة في أطفال المشركين»، للسيوطي، مخطوطة.
- «سيف النعمة في شروط أهل الذمة»، لابن طولون (ت ٩٥٣). ورد ذكره في «إيضاح المكنون» (٣٧/٢).
- «إرشاد الحيارى إلى حلّ ذبيحة اليهود والنصارى»، لابن طولون، كما في كتابه «الفلك المشحون» (ص ٧٩).
- «القول المعهود فيما على أهل الذمة من العهود»، لعبد الله بن محمد باقشير (ت ٩٥٨)، كما في «إيضاح المكنون» (٢/٢٥٤).
- «رسالة في الكنائس المصرية»، لزين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠)، مطبوعة.
- «حلّ مناكح أهل الكتاب في زماننا هذا وذبائهم»، لمجهول. مخطوط في برلين، من القرن العاشر.
- «الإسفار من الأسفار عن الاستفسار في أولاد الكفار»، لعلي آغا (من القرن العاشر)، مخطوط.
- «النفائس في أحكام الكنائس»، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤). ورد ذكره في «خلاصة الأثر» (١٩/٤).
- «الدرر النفائس في شأن الكنائس»، لمحمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت ١٠٠٨)، مخطوط.
- «رسالة متعلقة بأهل الذمة»، لعبد الباقي الحنبلي (ت ١٠١٧). ذكرها السفاريني في «غذاء الألباب» (١٩/٢).

- «إرشاد الحيارى إلى استخدام اليهود والنصارى»، لمحمد بن صالح الكتامي (ت بعد ١٠٢٩)، مخطوط.
- «فتوى في شأن اليهود»، لأحمد بن علي السوسي (ت ١٠٤٦)، مخطوطة.
- «إمارة التبويخ والذمة عن أحكام أهل الذمة»، لمجهول (حنفي)، مخطوط.
- «الشروط والحدود المشتركة على النصارى واليهود»، لمجهول. ورد ذكره في «إيضاح المكنون» (٤٨/٢).
- «إظهار نعمة الإسلام وإشهار نقمة الإجماع» (قصيدة سينية) نظمها: أبو الفضل محمد بن النجار الحنفي (?)، ذكر فيها أحكام أهل الذمة. انظر: «كشف الظنون» (٨١/١). وعليها شرح لمحمد بن عبد اللطيف المقدسي بعنوان «بحر الكلام»، مخطوط.
- «الأثر المحمود في قهر ذوي العهود الجحود»، للشربلالي (ت ١٠٦٩)، مطبوع ضمن مجموعة رسائله «التحقيقات القدسية».
- «قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية»، للشربلالي، مطبوع.
- «الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبري في إسلام أهل الذمة»، لنوح بن مصطفى الرومي (ت ١٠٧٠)، مخطوط.

- «رسالة في حكم أطفال المشركين»، للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢)، مخطوطة.
- «كتاب عمر فيما شرطه على أهل الذمة» للأمير الصنعاني، مخطوط.
- «رسالة في أحكام الكفار من أهل الكتاب والمعاهدين: هل تقبل شهادتهم أم لا؟» للأمير الصنعاني، مخطوطة.
- «إقامة الحجّة الباهرة عن هدم كنائس مصر والقاهرة»، لأحمد بن عبد المنعم الدمهوري (ت ١١٩٢)، مخطوط.
- «رسالة في الكنائس في الأراضى المأخوذة عنوةً من أيدي الكفار»، لمحمد بن عبادة بن بري العدوي (ت ١١٩٣)، مخطوطة.
- «رسالة في الذمة والذميين»، لأعظم بن أبي البقاء بن موسى الكرمانى الحنفى (من القرن الثانى عشر)، مخطوطة.
- «حكم تزويج الكتابية والمجوسية والصابئة والوثنية والتعريف بهن»، لحسين بن إبراهيم البارودي (من القرن الثانى عشر)، مخطوط.
- «رسالة في تزويج الصابئة والوثنية»، لمجهول (حنفى)، مخطوطة.
- «رسالة في تحريم استخدام أهل الذمة»، لمجهول (حنبلى)، مخطوطة فى تونس.
- «رسالة فى منع أهل الذمة من الكتابة وغيرها من أمور المسلمين»، لمجهول، مخطوطة.

- «سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة»، لمجهول، مخطوط في الأزهرية.
- «رسالة في صلح أهل الذمة»، لعبد القادر الكوكباني (ت ١٢٠٧).
- «رسالة في انتزاع أطفال أهل الذمة عند موت الأبوين»، ليحيى بن صالح السحولي (ت ١٢٠٩). مخطوطة في مكتبة الإمبروزيانا بعنوان: «نقاش في سؤال عن كيفية معاملة أطفال أهل الذمة عند موت آبائهم».
- «بحث فيمن مات أبواه من أطفال اليهود»، للحسين بن عبد الله الكبسي (ت ١٢٢٣)، مخطوط.
- «رسالة في طعام أهل الكتاب»، لأبي الفدا إسماعيل بن محمد التميمي (ت ١٢٤٨)، مخطوطة.
- «رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم»، للشوكاني (ت ١٢٥٠)، مطبوعة ضمن «الفتح الرباني» (١٠/٤٩٧٩ - ٤٩٩٤).
- «رسالة في أحكام الكنائس»، لأبي بكر التوقادي. مخطوطة كتبت سنة ١٣٠١.
- «مسألة في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادّعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً»، فتاوى لمجموعة من العلماء، مخطوطة.
- «مسائل حول اليهود» لمجهول. مخطوط.

- «عناية الوهاب في ذبائح أهل الكتاب»، لعبد الرحمن أفندي الأماني (ت بعد ١٢٨٧).
- «أجوبة الحيارى عن حكم قلنسوة النصارى»، لمحمد بن أحمد عlish (ت ١٢٩٩)، مخطوط.
- «مقدمة في عهد أهل الذمة»، لابن قضيبة البان (ت بعد ١٣٠٤)، مخطوطة.
- «الأحكام المهمة في شروط أهل الذمة»، لضياء الدين علي أبي الهدى (؟)، مخطوط.
- «رسالة في أحكام أهل الذمة»، لجعفر بن إدريس الكتاني (ت ١٣٢٣)، مطبوعة.
- «جلاء الظلمة في حقوق أهل الذمة»، لكامل بن حسين الغزي (ت ١٣٥١)، مخطوط.
- «إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة»، لمحمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤)، مطبوع.
- «النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار»، لمصطفى بن محمد الوارداني، مطبوع.

أهمية الكتاب

سبق أن استعرضنا ما وصل إلينا من المؤلفات المفردة في أحكام أهل الذمة. وكتاب الإمام ابن القيم أهمُّها وأوسعها وأشملها للأحكام والمسائل المتعلقة بهذا الباب، وأكثرها استيعابًا للأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب أئمة فقهاء الأمصار. وكل من يقارن هذا الكتاب بغيره من المؤلفات في هذا الباب يظهر له ذلك. وهذا أمر واضح لا نطيل الكلام بذكره، فالكتاب بين أيدي القراء يستطيعون أن ينظروا فيه بأنفسهم.

وانفرد الكتاب بخصائص أخرى نُجمل الإشارة إليها فيما يلي:

- يحوي الكتاب نصوصًا نادرة من كتب مفقودة، منها: كتاب «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢) الذي وصفه الذهبي بقوله: «لم يسبق إليّ مثله»^(١). نقل منه نصوصًا طويلة في موضعين. وكتاب «الرد على ابن قتيبة» لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤) الذي نقل منه نصوصًا كثيرة. وكتاب «شرح الشروط العمرية» لهبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨) الذي نقل منه روايات كثيرة في الباب وكلام المؤلف عليها. ولعله كتاب مستقل أو جزء من كتابه في «السنن» غير «شرح السنة» وقد ذكرهما الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٠ / ١٤). وهو كتاب نادر لم نجد من نقل عنه.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٤٠ / ١٣).

وكذلك كتاب «شروط عمر» لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩) الذي نقل عنه بعض النصوص. واعتمد المؤلف على «الرعاية» لابن حمدان (ت ٦٩٥)، وقد وجدنا بعض النصوص المنقولة عنه في «الرعاية الكبرى» إلا أنه لم يصل إلينا كاملاً، فلم نجد بقية النصوص فيه.

- يشتمل الكتاب على شرح الشروط العمرية على أهل الذمة، بحيث أصبح كتاباً مستقلاً، وأذن المؤلف «لمن أراد أن يفرد من جملة الكتاب» (٢/٤١٩). ولذا نشره الدكتور صبحي الصالح نشرةً مستقلةً أيضاً إلى جانب نشره تابعاً للكتاب على أنه آخر مبحث فيه. وشروط عمر هذه مبنية على رواية عبد الرحمن بن عَنَم لها^(١)، وقال المؤلف: «شهرة هذه الشروط تُغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقَّوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجَّوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها» (٢/٢٧٧). وفصل المؤلف الكلام على شرح هذه الشروط العمرية، حتى وصل إلى الفقرة الأخيرة من هذه الشروط، وفيه الكلام على ما ينقض العهد وما لا ينقضه، فأطال في شرحه، وذكر سبب النبي ﷺ والمسائل المتعلقة به. ولم يصل إلينا إلا قسم منه في المجلد الأول من

(١) توجد منه ثلاث نسخ خطية، كلُّ منها في ورقتين. وهي في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٤/٤٧١٥ مجاميع، وبرقم ١٨/١٣٨٣٧ مجاميع، ودار الكتب الوطنية بتونس برقم ١٧/١٧٠ (الورقة ١٨٥-١٨٦). وربما يكون بعضها منقولاً من «أحكام أهل الذمة» هذا. ولا يمكن البتُّ في هذا الأمر إلا بالاطلاع على النسخ المذكورة أو مصوراتها، ولم يتيسر لنا ذلك الآن.

النسخة الخطية، وبقية الشرح كانت في المجلد الثاني الذي لم نعر عليه، ونرجو أن يكون محفوظاً في إحدى المكتبات.

ويُشبه شرح الشروط العمرية شرح كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء في ما يقارب مجلدين من «أعلام الموقعين» (١/١٨٥ - ٥٠٨ ثم ٣/٢ - ٥٢٠)، قال في أوله: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه». وقال في آخره: «فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الحكم والفوائد». فلا يُستغرب من المؤلف أن يتوسع كذلك في شرح الشروط العمرية، ويأتي بفوائد ونقول تناسب الموضوعات التي تحتوي عليها.

- ومما يميّز الكتاب أنه يصحح كثيراً من النقول التي توجد محرّفة في المصادر التي رجع إليها المؤلف، مثل «الجامع» للخلال، و«الأموال» لأبي عبيد، و«المغني» لابن قدامة، و«الصارم المسلول» وغيرها، بل بعض هذه النصوص سقطت من النسخ المطبوعة. وقد نبهنا في الحواشي على هذه المواضع.

بناء الكتاب وترتيب مباحثه

هذا الكتاب عبارة عن جواب لسؤال وُجِّه إلى العلامة ابن القيم عن كيفية الجزية وسبب وضعها ومقدارها، فأطال في الجواب واستوفى الكلام على أحكام الجزية، ثم استطرد فذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم، ومعاملتهم عند اللقاء، وعيادتهم وشهود جنازتهم وتعزيتهم وتهنئتهم، والمنع من استعمالهم في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم، وأحكام ذبائحتهم، ومعاملاتهم في البيع والشراء، وأحكام أوقافهم ووقف المسلم عليهم، وأحكام نكاحهم ومناكحاتهم، وأحكام مهورهم، وضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح، وولايتهم في النكاح، وأحكام نكاح نساء أهل الكتاب والسامرة والمجوس، وأحكام مواريتهم وهل يجري التوارث بينهم وبين المسلمين وبيان الخلاف في ذلك، وأحكام أطفالهم في الدنيا وفي الآخرة.

وختم الكتاب بذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها، كما أشار إليها في أول الكتاب بقوله: «وسنذكر إن شاء الله في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها» (١/ ٣٦). وقسم الشروط إلى ستة فصول كبيرة أو أبواب:

الأول: في أحكام البيع والكنائس، وفي أثنائها بيان حكم الأمصار التي وُجدت فيها هذه المعابد، وما يجوز إبقاؤه منها وما يجب إزالته ومحو رسمه.

الثاني: فيما يتعلق بإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نُهوا عنه.

الثالث: فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوه.

الرابع: في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها.

الخامس: في أحكام ضيافتهم للمأزّة بهم وما يتعلق بذلك.

السادس: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام، وبيان ما ينقض العهد وما لا ينقضه، وذكر مذاهب العلماء في ذلك (٢/ ٢٧٨).

ثم توسّع في الكلام على وجوب قتل سبّ النبي ﷺ وانتقاض عهده، وذكر الأدلة على ذلك من القرآن ثم من السنة، وفي أثناء الدليل الرابع من السنة ينتهي المجلد الأول من الكتاب والذي وصلت إلينا نسخته الفريدة. والظاهر أن المجلد الثاني كان يحتوي على بقية الأدلة من السنة على قتل سبّ الرسول، وأدلة الإجماع والقياس على هذه المسألة، ومسائل أخرى مهمة متعلقة بسبّ الرسول، وكان اعتماد المؤلف في بيان ذلك على كتاب شيخه «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، ويمكن الرجوع إليه لتمام الكلام.

وقد أشار المؤلف إلى ثلاث مسائل يذكرها في آخر الكتاب فقال (٢/ ٤٣٩): «واختلف العلماء فيما ينتقض به العهد وما لا ينتقض، وفي هذه الشروط هل يجري حكمها عليهم وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاءً بشرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو لا بدّ من اشتراط الإمام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم. فهذه ثلاث مسائل». ثم بدأ الكلام في المسألة الأولى فيما ينقض العهد وما

لا ينقضه، وفي أثناءها انتهى المجلد الأول، وبقي الكلام على المسألتين، وهما في الحقيقة مسألة واحدة ذات شقين، وتكلم عليهما شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» باختصار، ولم يتوسّع في ذلك توسّعه في المسألة الأولى. فعلاً المؤلف أطال الكلام عليهما وزاد على ما كتبه شيخه، وشرحه بذكر الأمثلة والوجوه، كما هو منهجه في الاستفادة من كتب الشيخ، فهو يميل إلى التهذيب والاختصار أحياناً، ويجنح إلى الشرح والبيان والتفصيل أحياناً أخرى. وبهذا تمّ هذا الكتاب في مجلدين كما ذكر الناسخ في آخر النسخة.

وكان الدكتور صبحي الصالح - رحمته الله - يظنّ أنّ القسم المفقود من «أحكام أهل الذمة» قليل، ويستبعد ما كتبه الناسخ في آخر النسخة من وجود مجلد ثانٍ للكتاب، ويقول: إن ما فقدناه من الأصل لم يكن إلاّ تلخيصاً للأدلة الأحد عشر الباقية من السنة التي احتج بها شيخ الإسلام في «الصارم» على قتل الساب، واختصاراً لرأيه هو أيضاً في المسألتين التاليتين المتعلقةتين باشتراط إمام الوقت لهذه الشروط وعدم اشتراطها. وإذا كان عرض هذه المسألة مفصّلةً في «الصارم» لم يستغرق إلاّ نحو مئة صفحة، فمن المنطقي أن يجيء في «الأحكام» أقلّ من النصف بعد تلخيصها قياساً على ما نقله ابن القيم من أقوال شيخه. فكيف يكون ذكر هذه الأدلة - رغم تلخيصها - مُحوجاً إلى مجلدٍ ثانٍ كما يذكر الناسخ صراحة؟

ویرجّح الدكتور أنه قد اشتبه الأمر على الناسخ، إذ كان - والله أعلم - ينقل من كتاب «مجموع» يشتمل على تنمة أقوال ابن القيم في هذا الصدد، وعلى فتاوى أخرى قد تكون له أو لسواه في موضوعات مشابهة لأحكام أهل

الذمة أو مقاربة، أو في مسائل من الفقه الحنبلي على الأقل، فوهم الناسخ واعتبر هذا المجموع كله تنمة لكتاب ابن القيم «أحكام أهل الذمة». انظر طبعة الدكتور (ص ٦٥٧، ٨٧١-٨٧٢، ٨٩٠-٨٩١)، ومقدمة التحقيق (٥٨-٦١).

أقول: كتاب «الصارم المسلول» يحتوي على أربع مسائل:

الأولى: أن السابَّ يُقتل، سواء كان مسلماً أو كافراً.

الثانية: أنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه ولا المنّ عليه ولا فداؤه.

الثالثة: في حكمه إذا تاب.

الرابعة: في بيان السبِّ وما ليس بسبِّ.

والكتاب في ٦٠٠ صفحة من الطبعة القديمة، و١١١٣ صفحة في الطبعة الجديدة المحققة، وجميع هذه المسائل متعلقة بأحكام السب الذي ينتقض به عهد الذمة، ولا نتصور أن ابن القيم عندما يتكلم في هذا الباب يقتصر على المسألة الأولى منها فقط ويترك المسائل الثلاث الأخرى التي لها ارتباط وثيق بما ينتقض عهد الذمة. وأخطأ الدكتور عندما ظن أن ابن القيم اقتصر على المسألة الأولى، بل ظن أنه اقتصر منها على ذكر أدلة السنة على وجوب قتل السابِّ، وأن بها يتم الكلام على المسألة، فألحق بالكتاب تلخيص بقية أدلة السنة في صفحات معدودة (ص ٨٧٧-٨٩٠). وفاته أن شيخ الإسلام في «الصارم» استدل على هذه المسألة بإجماع الصحابة وبالقياس أيضاً في صفحات كثيرة (ص ٣٧٨-٤٦٤). ثم تكلم على المسائل الثلاث الأخرى

في الثلثين الباقيين من الكتاب (ص ٤٦٥ - ١١١٣). فكيف يُتصوّر أن ابن القيم عندما يؤلف في هذا الباب يترك هذه المسائل المهمة ولا يشير إليها أدنى إشارة؟ أو يكون كتاب شيخه بين يديه ولا يستفيد منه؟ بل أرى أنه إلى جانب نقله واقتباسه من «الصارم» زاد عليه من كتب ومصادر أخرى زيادات بيّنة، وتوسّع في بعض المواضع فأطال الكلام فيها عندما وجد شيخه اختصر. وهذا منهج معروف لابن القيم، نجده يختصر أحياناً من كلام شيخه، ويزيد عليه أحياناً كثيرة فوائد ونقولاً وتعليقات. والكتاب الذي بين أيدينا خير شاهدٍ على ذلك، فقد نقل من مؤلفات شيخه (مثل: «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«الصارم المسلول»، وغيرها من رسائله وفتاواه)، ويزيد عليها ويستدرِك ويأتي بفوائد ونقول، ويُعلّق عليها من كلامه وبناتِ فكره.

وخلاصة القول أن ما توهمه الدكتور ظنُّ بعيد عن الصواب، واتّهامه للناسخ بأن الأمر اشتبه عليه فظنَّ أن للكتاب مجلداً ثانياً = بعيد عن الواقع. وقد صرّح ابن رجب في «المنتقى» من معجم شيوخ أبيه (ص ١٠١) بأن الكتاب مجلدان، وهذا مما يؤكّد صحة قول الناسخ. وعليّنا أن نبحث عن بقية الكتاب في مكّتبات المخطوطات في العالم ضمن المخطوطات المجهولة العنوان والمؤلف، وخاصةً تلك التي تتعلق بالفقه وأحكام أهل الذمّة. ولعلّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً.

موارده

من أهم مرتكزات تحقيق الكتب الوقوف على موارد المؤلفين في تأليفهم، لاسيما إذا كان الكتاب يحقّق على نسخة فريدة فيها شيء من التصحيح والسقط، فإن الرجوع إلى موارد المؤلف يعين على تصحيح العبارة واستدراك السقط، كما أنه يعين على معرفة منشأ الوهم الذي في كتاب المؤلف، فقد لا يكون من المؤلف وإنما من المصدر الذي ينقل منه، إلى غير ذلك من الفوائد التي تعود على المؤلف وكتابه.

والموارد التي تهّمنا هنا هي ما عدا مصادر الحديث المشهورة كـ«الصحاحين» و«مسند أحمد» و«السنن» التي لا تختص بكتاب دون كتاب أو مبحث دون مبحث.

وفيما يلي أهمّها:

- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤). نقل منه كثيراً من الأحاديث والآثار بأسانيدھا في مباحث الجزية والخراج والفيء وأحكامها ومتعلقاتها، كما نقل منه كلامه وترجيحاته في هذه المباحث. وفي أغلب تلك المواضع يذكر اسم المؤلف دون الكتاب، وقد صرّح بذكر الكتاب في موضعين (١/٧؛ ٢/٤٢٠).

- «الجامع» للخلال (ت ٣١١)، لاسيما «كتاب أهل الملل والرّدّة والزنادقة» منه، فقد اعتمد عليه في الكتاب كلّ في نقل الروايات عن الإمام

أحمد، وقد يكتفي بـ«قال الخلال» وهو الكثير، وقد يضيف إليه «في الجامع» أو «في جامعه» (١/١٦٢، ٢٠٠؛ ٢/٦، ١٦، ٩٤ وغيرها)، وقد يقول: «قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل» (٢/٢٧٥، ٣٠٩). و«جامع الخلال» أغلبه مفقود، ومن حسن الحظ أن كتاب أهل الملل منه موجود مطبوع. وقد رجعنا إلى طبعة مكتبة المعارف بتحقيق إبراهيم بن حمد السلطان. ورجعنا إلى طبعة دار الكتب العلمية في بعض المواضع عند وجود سقط في هذه الطبعة. وكما أن هذا الكتاب أفاد في تصحيح النصوص الواردة في كتابنا، فكذلك بالعكس، فإن كلتا الطبعتين فيهما تصحيف في مواضع كثيرة يُصحح بعضُها من كتابنا.

- «الاستذكار» و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر. وقد صرَّح باسم الأول في (٢/٢٤٤، ٢٦٣). ونقل منه كلامًا في مسألة إسلام أحد الزوجين، عزاه إلى المؤلف دون ذكر اسم كتابه (١/٤٥٥-٤٥٧). وصرَّح بذكر الثاني في (٢/٢١٧) ونقل منه ما يتعلَّق بحكم أطفال المسلمين في الآخرة.

- «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت ٢٨٢) نقل منه فصلاً طويلاً (١/٣٥٣-٣٥٧) حول اختلاف الناس فيما ذبح النصارى لأعيادهم أو ذبحوا باسم المسيح، وفصلاً آخر في معنى «الإحصان» (١/٥٦٦-٥٦٨). ولا يوجد الفصلان في القدر المطبوع من الكتاب.

- «الخلافات» للبيهقي (ت ٤٥٨). نقل منه دون التصريح باسم الكتاب، وإنما يكتفي بذكر المؤلف. انظر: (١/٤٦١-٤٧٥)

- من أوسع مصادر المؤلف في الفقه المذهبي: «المغني» لابن قدامة (ت ٦٢٠)، اعتمد عليه كثيرًا في نقل المذهب والمذاهب الأخرى في ثنانيا الكتاب كله، تارةً يصرِّح بذكره فيقول: «قال الشيخ في المغني» (١/١٢٠، ٢٥٣، ٥٥٠؛ ٨/٢، ٧٦ وغيرها)، وقال مرّة: «قال أبو محمد في المغني» (١/٦١)، ومرّة: «قال الشيخ أبو محمد المقدسي» (١/١١٧). ونقل منه في مواضع كثيرة مع تصرُّف دون العزو إليه (١/٦٨، ٢٥٩، ٣٤٦، ٣٨٢؛ ٢/٧١، ٣٣١ وغيرها).

- ومن المصادر الأخرى التي نقل عنها في الفقه الحنبلي: «التعليق» (١/٣٩٠، ٨/٢، ١٢، ٣١٨، وغيرها) و«الجامع الكبير» (٢/١٨٩) و«الأحكام السلطانية» (١/٣٣، ٦٧، ٢/٤٢٣) كلها للقاضي أبي يعلى، و«الرعاية» لابن حمدان (١/١١٦، ١٢٦، ١٧٢، ٢١٠، ٢٩٨).

- وأما الفقه الشافعي، فنقل عن «المختصر» للمزني (١/٩٧، ٢/٤٦، ٣١١) و«نهاية المطلب» للجويني (١/١٠٧، ١٢٥، ٢/٦٨، ٣١٢ وغيرها) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٨٤).

- وأما في الفقه المالكي فيعتمد على «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس المالكي (ت ٦١٦)، وقد صرِّح به في موضعين (٢/٣١٣، ٣٥٦)، ولم يصرِّح به في أكثرها (١/٣٧، ٦٨، ٢٢٥، ٢٦٣؛ ٢/٩٦ وغيرها).

- وفي الفقه الحنفي نقل عن «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلبي (ت ٦٨٣)، دون التصريح به (٢/٩٨، ٣١١).

- من مصادر المؤلف كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد نقل منها ترجيحاته ومناقشاته في عدة مباحث، ففي معنى الفطرة التي يولد كل مولود عليها نقل عن «درء التعارض» (١١١/٢ وما بعدها).

وفي مسألة وجوب قتل ساب الرسول اعتمد على «الصارم المسلول» مع تهذيب مباحثه واستدلالاته وتنقيحها وترتيبها والزيادة عليها.

وفي مسألة توريث المسلمين من أهل الذمة نقل كلام شيخ الإسلام (٢/٣٠-٤٣) من مصدرٍ لا زال في عداد المفقود.

- ومن موارد المؤلف في التفسير: «البيسط» للواحيدي (ت ٤٦٨). نقل منه دون التصريح بذكره (١٧/١؛ ٢/٢٧٩، ٢٨٢).

- وفي مسألة أطفال المشركين نقل عدة أحاديث وأثار مسندة من كتاب «الرد على ابن قتيبة» لمحمد بن نصر المروزي، كما نقل منه كلامه في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها وتعقب بعضه. انظر: (٢/١٠٥، ١٨٤، ٢٥٧).

- وفي شرح الشروط العمرية أكثر المؤلف النقل عن هبة الله الطبري اللالكائي من كلام له في «شرح كتاب عمر بن الخطاب»، وصرح بكتابه في (٢/٣٧٦).

- ونقل أيضًا عن «شروط عمر» لأبي الشيخ الأصبهاني (٢/٣٣٩).

- وفي التعريف بالصابئة اعتمد على «الملل والنحل» للشهرستاني دون أن يشير إليه (١/١٣٣ وما بعدها).

أثره في الكتب اللاحقة

من أوائل مَنْ نقل عن «أحكام أهل الذمة» واعتمد عليه اعتمادًا كاملاً دون أن يذكر المصدر: شمس الدين محمد بن علي الشهير بابن النقّاش (ت ٧٦٣) في كتابه «المذمة في استعمال أهل الذمة» الذي ألفه سنة ٧٥٩. فقد بدأ كتابه بسرد الآيات الدالة على عدم موالاته اليهود والنصارى والكفار (ص ٢٥٧ - ٢٦٥) [ط. دار الكتب العلمية ١٤٢٢] بنفس السياق والترتيب الذي يُوجد عند ابن القيم في هذا الكتاب (١/٣٣٦ - ٣٤٠) مما يدلُّ على أن ابن النقّاش نقلها عنه. ومما يؤكّد ذلك أن ابن القيم قدّم لبعض الآيات بكلام من عنده، فنقله ابن النقّاش كما هو بدون تصرّف، والفصل الذي يلي الآيات منقول عنه أيضًا برُمَّته.

وكذلك الأحاديث والآثار الدالة على منع استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم منقولة مع شرحها كما هي عند ابن القيم، قارن «المذمة» (ص ٢٦٨ - ٢٧٣) بـ «أحكام أهل الذمة» (١/٢٩٩ - ٣٠٤). ووهم في عزو بعض النصوص إلى المصادر، ومن أمثلة ذلك أنه قال: «وفي مسند أحمد عن عياض الأشعري عن أبي موسى...» (ص ٢٧٠)، وعند ابن القيم (١/٣٠٢): «وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبي...». ولا يوجد الحديث في «مسند أحمد» وزيادات عبد الله، وإنما نقله ابن القيم عن «الجامع» للخلال (١/١٩٧).

ونقل ابن النقّاش فصولاً طويلة في معاملة الخلفاء والأمراء مع أهل

الذمة وعدم استعمالهم في شؤون المسلمين (ص ٢٧٤-٣١٩)، وهي منقولة بحذافيرها من كتاب ابن القيم (١/ ٣٠٥-٣٣٣، ٣٤٠-٣٤٣). ولم يزد عليه شيئاً إلا بعض الأحداث التي كانت في القرن الثامن («المذمة» ص ٣١٩-٣٢٥)، ولعلها منقولة من بعض التواريخ، وبه ينتهي الكتاب.

وعلى هذا فكتاب «المذمة» لابن النقاش مبني على كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، ولم يُشر المؤلف أدنى إشارة إلى مصدره الذي كان أمامه ونقل عنه ما أراد! ولم يزد عليه شيئاً ذا بال.

وإذا تجاوزنا كتاب «المذمة» نجد في كتب الفقه الحنبلي نقولاً من كتاب «أحكام أهل الذمة»، وهذه بعض النصوص المنقولة عنه:

١- في «تحفة الراكع والساجد» للجراعي (ت ٨٨٣) (ص ١٩٥، ١٩٦):
«قال ابن القيم: وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب... فهذا القول غلط محض» قرابة عشرة أسطر. وهذا النقل من «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٥٨-٢٥٩)

٢- في «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤٥٤): «قال ابن القيم في بدائع الفوائد وأحكام الذمة له: والصواب إثبات الواو [في «وعليكم» إجابةً على سلام أهل الذمة]، وبه جاءت أكثر الروايات، ذكرها الثقات الأثبات». قارن بـ «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

٣- وفي «الإنصاف» (٢٧/ ١٦٥) أيضاً في مبحث إسلام الطفل من أهل الذمة بموت أبويه أو أحدهما: «وعنه: لا يُحكّم بإسلامه، قال ابن القيم في

أحكام الذمة: وهو قول الجمهور. وربما ادّعي فيه إجماع متيقن معلوم، واختاره شيخنا تقي الدين». قارن بـ «أحكام أهل الذمة» (٢ / ٦١).

٤- في «الإقناع» للحجاوي (٢ / ٥٠) و«كشاف القناع» (٣ / ١٣٢): «فقال ابن القيم في كتاب أحكام الذمة له: لا تقرّ، لأن التعليق مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز». قارن بـ «أحكام أهل الذمة» (٢ / ٣٢٩).

٥- في «كشاف القناع» (٤ / ٢٤٦) و«مطالب أولي النهى» لمصطفى الرحبياني (٤ / ٢٨٣): «قال في أحكام أهل الذمة: وللإمام أن يستولي على كل وقفٍ ووقفٍ على كنيسة وبيت نار أو بيعة، ويجعلها على جهة قربات». قارن بـ «أحكام أهل الذمة» (١ / ٤١٧).

٦- في «مطالب أولي النهى» (٢ / ٦١٤) أيضًا: «لأنها محرمة في نفسها، كبائع نحو الميتة أو الخنزير، فإنه لا يُقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة. أفاده ابن القيم في أحكام أهل الذمة». قارن بـ «أحكام أهل الذمة» (١ / ٣١٩).

ويبدو أن الكتاب لم تكثر نسخه الخطية، فلم تكن متداولة بين العلماء، ولم ينقل عن الكتاب إلا بعض المؤلفين، ولكنه كان موجودًا إلى القرن الثالث عشر، فقد نقل عنه مصطفى الرحبياني (ت ١٢٤٣) وبعض علماء نجد المتأخرين كما سيأتي ذكرهم في وصف النسخة الخطية.

وصف النسخة الخطية

هي محفوظة في «مدرسة محمّدية» في مدينة مدراس (وتسمّى اليوم: تشينّاي) في ولاية «تاميل نادو» الهندية. وهي في قطع صغير، فكل صفحة منها كحجم الكفّ أو أكبر بقليل. وعدد صفحاتها ٥٦٩ صفحة بحسب الترقيم المثبت على الصفحات، فيكون عدد أوراقها ٢٨٥ ورقة^(١)، في كلّ صفحة ٢١ سطرًا بالمداد الأسود، إلا أن العنوان والفصول و«قيل» و«قلت» ونحوها رُقيمت بمداد أحمر.

كُتِبَ على صفحة العنوان بمداد أحمر بخط الناسخ: «أحكام أهل الذمة للإمام العلامة شمس الدين ابن القيم الحنبلي».

وتحتة في الجهة اليسرى: «الحمد لله [دخل] في ملك الحقيير إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير - لطف الله بهم وعفا عنهم - بمكة المشرفة سنة ١١٦٧».

وإبراهيم هذا هو ابن صاحب «سبل السلام»، عالم مفسّر، وصاحب سنّة كأبيه، رحل إلى مكة مرّات ثم استقرّ بها إلى أن توفي رحمته الله. له ترجمة في «التاج المكلل» للنواب صديق حسن خان (ص ٣٧٧) و«الأعلام» للزركلي (٦٩/١).

(١) وهم الشيخ صبحي الصالح - رحمه الله - في مقدمته (ص ٤٩) حيث ظن أن (٥٦٩) المرقوم على الصفحة الأخيرة هو عدد الأوراق، فقال: إنها ١١٣٨ صفحة.

وتحتة قيد تملُّك آخر: «ملكه ملكًا مجازًا لا حقيقة، أضعف العباد وأحوج الخليفة، راجي عفو ربِّه الغفور: محمد درويش بن المرحوم^(١) الخطيب محمد عبد الشكور المدني، في ١٨ جماد آخر (كذا) سنة ٤٦٦». وذُيِّلت هذه العبارة بختم لم يتَّضح ما فيه إلا أن صبحي الصالح ذكر أن نصّه: «درويش عبد الشكور».

ثم عن يمينه تملُّك آخر: «في ملك الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد القادر بالخير الحضرمي عفا الله عنهما وغفر ذنوبهما».

وتحتة مباشرة بخط حديث «محمود بن صبغة الله». وهو أحد أبناء الشيخ القاضي صبغة الله بن محمد غوث المدراسي المعروف بالقاضي بدر الدولة المتوفى سنة ١٢٨٠. له ترجمة في «نزهة الخواطر» (٧/٩٩١).

وفي آخر المجلد: «آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني: فصل: الدليل الخامس. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا. وكان الفراغ من كتابته ومقابلته في يوم الأحد حادي عشري جمادى الثاني من شهور سنة تسع وستين وثمانمائة...»^(٢).

ولم يذكر الناسخ اسمه، وهو - كما في بعض المخطوطات التي وصلت إلينا بخطه^(٣) - إبراهيم بن علي بن أحمد بن بُريد الديري القادري الشافعي

(١) قرأه الشيخ صبحي: «الحصوم»، خطأ.

(٢) انظر: (٥١٨/٢).

(٣) أفادنا بذلك الباحث الثَّقاب عبد الله بن علي السليمان، جزاه الله خيرًا.

المتوفى سنة ٨٨٠. ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ٨٠).

والمخطوط بخط نسخي واضح، ويكتب الناسخ تعقيباً في نهاية كل ورقة. وآثار المقابلة عليها واضحة من استدراك السقط في الهامش، كما أنه ذكر كلمات في الهامش وعليها (خ) بمداد أحمر، ولعلها إشارة إلى نسخة أخرى قابل عليها الناسخ أو كانت كما هي في النسخة الأم المنقول منها. وأيضاً كُتبت عناوين جانبية في بعض الصفحات، ولكنها بخط آخر متأخر.

وقد يستشكل الناسخ بعض الكلمات من حيث السياق والمعنى فيكتب عليها (كذا) بالحمرة، وقد يستشكل رسم بعض الكلمات فلا يتمكن من قراءتها فيحاكي رسمها غير محرر ثم يُعلم عليها بالحمرة ويكتب في الهامش (ظ)، أي: يُنظر في أمرها.

ورغم تلك العناية، فالناسخ قد وقع في تصحيف عددٍ من الكلمات، لاسيما في أواخر المجلد.

* قطع أخرى من الكتاب:

إلى جانب النسخة الخطية التي وصفناها توجد مقتطفات من هذا الكتاب في بعض المجاميع المخطوطة التي كتبت في القرن الثالث عشر، مما يدل على أن الكتاب كان موجوداً عند العلماء إلى نهاية القرن المذكور، ونرجو أن تكون نسخته محفوظة في بعض المكتبات، ولعلّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً.

في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت ضمن مجموع برقم ٣٢٤ (الورقة

٤٦-٤٧) توجد قطعة من الكتاب بخط أحد علماء نجد في القرن الثالث عشر، تبدأ بقوله: «قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب أحكام أهل الذمة بعد ما ساق حديث بريدة الذي في صحيح مسلم... قال: وفي هذا الحديث أنواع من الفقه...». ثم أورد الناسخ مقتطفات من الكتاب هي في طبعتنا (١/٩-١٢، ١٤-١٥، ٢٧-٣١، ٣٢).

وفي المكتبة المذكورة برقم ١٣٧٢ (الورقة ٧) بعض النصوص المنقولة من الكتاب (٢/١٨٣، ١٨٦، ٢٠٧-٢٠٨) بخط أحد علماء نجد المتأخرين، وصرّح بأنها منقولة من كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٩/٤٧٦٧ ورقتان من الكتاب بخط بعض العلماء، كما في فهرس المكتبة (١/٦٥٥).

الطبعات السابقة

طبع الكتاب قبل أكثر من نصف قرن، بتحقيق الدكتور صبحي الصالح رحمته الله، ثم بالاعتماد عليها صدرت طبعات أخرى حديثة، أشهرها طبعة دار رمادي للنشر. وفيما يلي وصف هاتين الطبعتين وما لهما وما عليهما:

١ - طبعة صبحي الصالح

صدرت عن دار العلم للملايين (بيروت) سنة ١٩٦١ م (= ١٣٨٠ هـ). اعتمد فيها على نسخة استنسخها الدكتور محمد حميد الله من النسخة الفريدة التي بالهند، قام بنسخها له السيد محمد قدرت رحيم فاروقي من أهل العلم بمدينة حيدرآباد، انتهى منه في ٢٧ ذي الحجة ١٣٦٩^(١)، ثم عارضها الدكتور حميد الله بالأصل قاصداً إثبات أرقام صفحات الأصل في المنسوخة حتى يتيسر الرجوع إلى الأصل إذا احتيج إليه. كما أثبت بعض الملاحظات في الهامش، لا سيما في المواضع التي فيها تصحيف أو سقط.

وكان الدكتور محمد حميد الله رحمته الله ينوي إخراج الكتاب بنفسه لولا أنه شغل عنه بدراسات أخرى في ذلك الحين، فرغب صديقه الدكتور صبحي الصالح في أن يقوم به، وأرسل إليه تلك المنسوخة من الأصل. وبالاعتماد على هذه المنسوخة حقق صبحي الصالح الكتاب ونشره.

(١) كما أثبتته صبحي الصالح في آخر نشرته (٨٧٣/٢).

وكان أراد أن يجلب الأصل أو صورة منه من الهند، ولكن لغلاء التصوير لم يطلب إلا تصوير ما كان بحاجة ماسة إليه من الصفحات.

وقد بذل رحمته الله جهداً مضميناً في تصحيح العبارة بالرجوع إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف وغيرها من كتب الفقه والحديث والتراجم، حتى تسنى له أن يدعي في مقدمته أنه «مطمئن كل الاطمئنان إلى سلامة نص الكتاب كله من الخطأ والتحريف والتصحيح»^(١).

ولكن مع ذلك وقع في هذه الطبعة سقط في مواضع كثيرة، ومنشأ كثير من ذلك من ناسخ الفرع المعتمد في إخراج هذه الطبعة. كما وقع فيه تصحيف وتحريف في كثير من الكلمات، وسيأتي ذكر الأمثلة على ذلك.

وقدم رحمته الله بمقدمة حافلة^(٢) عرّف فيها بالكتاب وعرض المسائل الواردة فيه والنسخة التي اعتمدها وقصة الحصول عليها. ثم ألحق في آخر الكتاب ملحقين إكمالاً للنقص الذي في آخر النسخة: الأول في تامة الاحتجاج بالسنة على وجوب قتل الساب، والثاني في تلخيص القول في المسألتين الباقيتين. وقد لخصهما من «الصارم المسلول»، حيث كان المؤلف صادراً عنه في الأدلة الأربعة الأولى من السنة التي أوردها.

وفيما يلي نماذج من السقط والتحريف الذي وقع في هذه النشرة:

(١) (ص ٦٥).

(٢) انظر ما كتبه الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود في «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (١/ ١٤٠) في نقد بعض ما جاء فيها.

- (ص ٣): «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٦/١).

- (ص ٢٢): «حديث بريدة: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» صريح في [أن حكم الله] واحد». ما تحته خط سقط من النسخة الفرعية لانتقال النظر، فسقط من المطبوع إلا القدر الذي بين الحاصرتين، فإن المحقق زاده من عنده ليقيم السياق، فوافق لفظ الأصل. انظر طبعتنا (٣٢/١).

- (ص ٢٢): «فمن قال: كل مجتهدٍ مصيبٌ بمعنى أنه يصيب حكم الله الذي حكم به في نفس الأمر فقله خطأ، وإن أراد أنه مصيب للأجر بمعنى أنه مطيعٌ لله في أداء ما كُلف به، فقله صحيح». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٣٢/١).

(ص ٤٣): «ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال». ما تحته خط تصحيف عن «المُدركين» كما في الأصل وفي طبعتنا (٦٢/١).

- (ص ٤٦): «وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه كلهم وعمل الأئمة في جميع الأعصار حتى يومنا هذا». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٦٧/١).

- (ص ٨٠): «وهكذا حفظ أهل المغازي فقالوا: رامهم عمر رضي الله عنه

على الجزية فقالوا: نحن عربٌ لا نُؤدِّي كما يؤدِّي العجم، ولكن خُذْ مِنَّا كما يأخذ بعضكم من بعضكم، يعنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض على المسلمين، فقالوا: ازدَدْ ما شئتَ بهذا الاسم لا اسم الجزية». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (١/ ١١٤).

- (ص ١٢٥): «وجه الوضع أن ما لا يناله [الماء] فينتفع به في مصالح [الناس يكون بمنزلة] ما يناله الماء». هكذا ورد النص في المطبوع، وصوابه كما في الأصل وطبعتنا (١/ ١٧٥): «وجه الوضع أن ما لا يناله الماء تبعٌ لما يناله، فينتفع به في مصالح ما يناله الماء». لمَّا سقط ما تحته خط من النسخة الفرعية التي كانت بين يديه، اجتهد في إقامة السياق بإضافة كلمات بين المعكوفات.

- (ص ١٢٦): «فإن نزل هو عنها أو اشتراها غيره صار الثاني أحقَّ بها». ما تحته خط تصحيف مخالف للأصل، صوابه: «وأثرُها» كما في طبعتنا (١/ ١٧٦).

- (ص ١٤٥): «ويُشبهه بماله ليس عليه فيه زكاةٌ إذا كان مقيمًا بين أظهرنا وبما شئتَ». ما تحته خط تصحيف عن «وبما شئته» كما في الأصل وفي طبعتنا (١/ ٢٠٥).

- (ص ١٥٩): «لو دخلوا بإماءٍ فابن حبيبٍ يمنعهم من وطئهن واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاءهم. وابن القاسم لا يرى المنع، ولا يحول بينهم وبينهن، إذ لا يرى الشركة». سقط ما تحته خط لانتقال النظر. انظر طبعتنا (١/ ٢٢٥).

- (ص ١٩٤): «وبالجملة فهو السلام من كل ما ينافي كلامه المقدس بوجه من الوجوه». ما تحته خط تصحيف عن «كماله» كما في طبعتنا (٢٧٣/١).

- (ص ٢٧٢): «وقال حربٌ: قلت لأحمد: رجل يدفع ماله مضاربةً إلى الذمي تكرهه؟ قال: لا». ما تحته خط تصحيف قلب المعنى، صوابه: «فكرهه»، أي أن الإمام أحمد كره ذلك وقال: لا. انظر طبعتنا (٣٨٠/١).

- (ص ٤٤٥): «فحكى الميموني عن أبي عبد الله في أول المسألة ما يدل من قول أبي عبد الله واحتجاجه». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٧/٢).

- (ص ٤٦٦): «ثم لما أسلموا عامَ الفتح أقرَّهم النبي ﷺ على ما أسلموا عليه وقال: «مَن أسلم على شيء فهو له». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٣٤/٢).

- (ص ٤٧٤): «وها هنا علة الميراثِ الإنعام، واختلاف الدين لا يكون من علة». ما تحته خط خطأ نشأ من تصحيف في النسخة الفرعية التي كانت بين يديه، فإنه كان فيها: «من بلاله» على ما ذكره في الهامش، فأصلحه إلى المثبت. والصواب كما في الأصل وطبعتنا (٤٣/٢): «مزيلاً له».

- (ص ٤٩٤): «نقله الحربي»، صوابه: «نقله الخرقى» كما في الأصل وطبعتنا (٦٤/٢).

- (ص ٤٩٤): «فهنالك موجب الميراث عُلِّقَ بالموت فلم يوجب، وهنا مانع الميراث عُلِّقَ بالموت فلم يمنع». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٦٤/٢).

- (ص ٥٢٤): «فَأَمَّا عبد الله بن المبارك فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: تَأْوِيلُهُ الْحَدِيثُ الْأَخْرَجَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ». سقط ما تحته خط فاختل السياق. انظر طبعتنا (١٠٤ / ٢).

- (ص ٥٢٤): «فَكَيْفَ يَكْتُمُ مَعَ مَذْهَبِهِ فِي الْأَطْفَالِ أَنَّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَوْتِ آبَائِهِمْ». ما تحته خط تحريف، صوابه «يلتئم» كما في الأصل وفي طبعتنا (١٠٤ / ٢).

- (ص ٥٢٥): «حَكِي أَبُو عبيد هذين القولين، ولم يحلَّ على نفسه في هذا قولاً ولا اختياراً». ما تحته خط تحريف عن: «يحك عن». انظر طبعتنا (١٠٥ / ٢).

- (ص ٥٦٤): «فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يَعْلَمُ بِهِ إِثْبَاتَ الصَّانِعِ = لَمْ يَكُنْ فِي مَجْرَدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ». سقط ما تحته خط فاختل السياق. انظر طبعتنا (١٥٣ / ٢).

- (ص ٥٧٧): «فَمَنْ كَانَ صَغِيرًا بَيْنَ أُبُوَيْنَ كَافِرِينَ أَلْحَقَ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا بَيْنَ أُبُوَيْنَ مُسْلِمِينَ أَلْحَقَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (١٧٠ / ٢).

- (ص ٥٨١): «وكذلك قوله: (فقال هو والملائكة: شهدنا)، هذا خطاب قطعاً، بل هو من تمام كلامهم» ما تحته خط تصحيف في المطبوع تبعاً للأصل، صوابه: «خطأ» كما هو واضح من السياق. انظر طبعتنا (١٧٤ / ٢).

- (ص ٥٨٤): «وهذا الغلام الذي قتله الخضر يحتمل أنه كان بالغاً مطلقاً». ما تحته خط تحريف عن: «مكلفاً». انظر طبعتنا (١٧٨/٢).

- (ص ٧٠٣): «وإذا لم يكن من هدمه بدءاً فالوجه أن بينوا جداراً داخل البيعة، ثم قد يُفْضَى هذا إلى أن بينوا جداراً ثالثاً إذا ارتجَّ الثاني». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٣٢٢/٢).

- (ص ٧٠٣): «وهكذا إلى أن تُبنى ساحة الكنيسة». ما تحته خط تحريف أفسد السياق، صوابه: «تفنى» كما في الأصل وفي طبعتنا (٣٢٢/٢).

- (ص ٧١٢): « وإذا شاء المسلمون نزلوها منهم فإنها ملك المسلمين ». ما تحته خط تصحيف في المطبوع تبعاً للأصل، صوابه: «نزعوها» كما هو واضح من السياق. انظر طبعتنا (٣٣٣/٢).

- (ص ٧٣٦): « ثم ساق من طريق العرياني: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت... ». إنما هو «الفريابي» كما في طبعتنا (٣٦٣/٢)، ولكن لما تصحّف رسمه في الأصل (وعنه في الفرع الذي بين يديه) لم يهتد إلى صوابه. ولو راجع ترجمة عبد الرحمن بن ثابت في كتب الرجال لوجد من الرواة عنه «محمد بن يوسف الفريابي».

(ص ٧٦٦): «أن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران [ما] تدعو إليه الحاجة». صوابه: «كالأجنبي الذي ينظر» كما في طبعتنا (٤٠٢/٢)، ومنشأ الخطأ: تحريف «كالأجنبي» إلى «كالأختين» في الأصل، فغيّر المحقق ما بعده ليقيم السياق، فزاد التحريف تحريفاً.

- (ص ٧٧٣): «وأما قول النبي ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام»، فهو في واقعة معينة؛ قال: «إني ذاهب إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام»، وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٢/٤١٣).

- (ص ٨٥٢): «أن كعباً كان له عهدٌ من النبي ﷺ وأمان، وقد ذكرنا الرواية الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهداً للنبي ﷺ». سقط ما تحته خط. انظر طبعتنا (٢/٤٩٧).

* ما سبق أمثلة قليلة للتحريف والسقط الكثيرين في هذه الطبعة، وقد يكون بعضها أو كثير منها بسبب التحريف والسقط في النسخة الفرعية التي كانت بين يديه ﷺ. ولكن هناك مواضع عديدة كان ما في النسخة فيها صواباً فغيره ظناً منه أنه خطأ، فمثلاً:

(ص ٣٤٨): «ثنا سوار بن مجشر عن أيوب عن نافع». قال في الهامش: «في الأصل (سرار بن مجشر) بالراء، وإنما هو سوار بالواو المشددة - ضبطه في القاموس المحيط». قلنا: الصواب هو ما في الأصل، وهو من رجال النسائي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه، ولا ندرى لماذا عدل المحقق عن كتب الرجال إلى «القاموس المحيط»!

- (ص ٤٧١): «فتثبت في حقه العصمة المورثة دون المضمّنة كما يقول ذلك أبو حنيفة وغيره». كان في الأصل كما ذكر المحقق نفسه في الهامش: «العصمة المؤتمّة»، وهو الصواب، ولكنه ظنّ أنه خطأ فغيره. انظر طبعتنا (٢/٣٩) والتعليق عليه لبيان معنى «العصمة المؤتمّة».

- (ص ٦٢٦): « وقال الخلال: أخبرنا حفص بن عمر الرازي». قال في الهامش: «في الأصل (حفص بن عمرو الربالي) بدون إعجام اللفظ الأخير، وإنما هو حفص بن عمر الرازي، أبو عمران، نزيل البصرة... الخلاصة ٧٥». هكذا جزم بأنه هو، مع أن الخلال (ت ٣١١) لا يمكن أن يكون أدرك حفصًا الرازي الذي هو من صغار أتباع التابعين (الطبقة التاسعة عند الحافظ)، ولو نظر في «الخلاصة» بعده بسطرين لوجد: «حفص بن عمر (كذا) الربالي»، وهو الذي ورد في الأصل. انظر طبعتنا (٢/٢٢٦).

- (ص ٦٥٢): «فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون جميعكم، فتأخذهم النار». كان في الأصل: «ضميهم»، وهو أمر الله تعالى للنار أن تأخذهم، وهو لفظ الحديث، ولكن لم يفهم المحقق وجهه فغيّره إلى المثبت. انظر طبعتنا (٢/٢٦١).

- (ص ٧٤١): «وأتخذوا الوفر والجُمَم». وقال في الهامش: «في الأصل (الحمام) بالحاء المهملة، صوابه (الجُمَم) كما أثبتناه... إلخ. قلنا: ما في الأصل صواب محض، فإن الجُمَّة تجمع على «جِمَام» أيضًا كما هو منصوص عليه في «جمهرة ابن دريد» وغيره. وكونه لم يُعجم لا يضره، فكثير من الكلمات تركها الناسخ من غير إعجام.

- (ص ٧٨٦): «أحدهما: ما ذكرناه من ظهور سبب الحق، لِتَعُدَّرَ الأخذُ وخفائه، فينسب إلى الجناية». صواب العبارة كما في طبعتنا (٢/٤٢٩): «ما ذكرناه من ظهور سبب الحق فَيُعَدَّرُ الآخذُ، وخفائه فينسب إلى الخيانة». وقد

ذكر المحقق نفسه في الهامش أنه في الأصل: «فيعذر». وهو الصواب ولكن لما لم يفهم السياق غيره. وأما «الجنابة» فتصحيف في الأصل.

(ص ٨٣٧): «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حرث وأشجار يخشى فسادها فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ». قال في الهامش: «في الأصل (حدث واسحار) صوابه ما أثبتناه». كلاً، بل ما في الأصل هو الصواب، وإعجابه الصحيح: «حدث واشتجار».

(ص ٨٣٨): «حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي رُهم البطن الذي بُدئ بهم فيه هذه الصحيفة». صوابه كما في الأصل: «رهط ابن أبي، وهم». وقد ذكر المحقق في الهامش ما في الأصل، ولكنه لم يهتد إلى وجهه، فغيره بناءً على ما في نشرة محمد محيي الدين من «الصارم المسلول» (ص ٦٤)، ولم يَفْطَن أن ابن أبي رُهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرشيٌّ من السابقين الأولين، وليس خزرجياً!

ومع ذلك كله، فللدكتور صبحي الصالح فضل السبق في إخراج الكتاب وبذل الجهد في تصحيحه حسب وسعته، وقد استفدنا من قراءته في بعض المواضع وزياداته المقترحة لإقامة النص في مواضع أخرى مع الإشارة إلى ذلك، فرحمه الله تعالى وغفر له وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

٢ - طبعة دار رمادي للنشر

طُبعت سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م بتحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري في ثلاثة مجلدات. هذه النشرة مأخوذة نصّها من نشرة

صبحي الصالح، ولم يُعتمد فيها على الأصل الخطي، وبالتالي ففيها جلُّ ما في تلك النشرة من السقط والخطأ، وإنما استطاع المحققان استدراك بعض السقط وتصحيح بعض الأخطاء - لا سيما في أسماء الرواة - بالرجوع إلى مصادر المؤلف وكتب الحديث. وفاتهما الشيء الكثير من التصحيف والخطأ مع إمكان تصحيحه من المصادر التي وقفا عليها وعزوا إليها، كما سيأتي الأمثلة على ذلك. وقد يكون من أسباب هذا العوز أن أغلب جهدهما كان منصباً على تخريج الأحاديث والتطويل فيها على حساب التأمل في النص وتفهمه على وجهه.

وأكبر ما يؤخذ على هذه الطبعة: أن المحققين عمداً إلى زيادات صبحي الصالح التي كان قد زادها اجتهاداً منه بين المعكوفات [] تمييزاً لها عن النص المنقول من الأصل الخطي = عمداً إلى جميع تلك الزيادات فجعلها في النص بحذف المعكوفات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، فاختلط ما كان في الأصل الخطي بما زاده صبحي الصالح فيه. وهذه جناية في حق المؤلف وكتابه، فإن من وقع على خطأ في الكلام المقحم سيحتمل المؤلف تبعته طالما أنه لم يتميَّز عن كلامه، والمؤلف براءً منه.

فمثلاً جاء في كلام المؤلف كما في الأصل وطبعنا (٢/ ١١٠):
«...ويقوله تعالى عن مؤمن آل ياسين: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾»،
فتوهم صبحي الصالح رحمه الله أن في الكلام سقطاً فأصلحه هكذا: «ويقوله تعالى عن مؤمن آل [فرعون في سورة] يس...». وهو خطأ محض، فليس في سورة يس ذكر قصة موسى، ولا ذكر فرعون ولا مؤمن آل فرعون، إنما هو

مؤمن آل القرية المضروب بها المثل في يس، فعبر عنه المؤلف بـ«مؤمن آل ياسين»، ولا غبار عليه. وكان الخطب هيئًا ما دامت الزيادة الخاطئة محصورةً ومقصورةً بين المعكوفين، ولكن جاء محققا طبعة دار رمادي فحذف المعكوفين ليصير الإقحام من كلام المؤلف، فكان رمًا على فسادٍ وضغناً على إِبالة!

* ومما يؤخذ عليها: أن فيها سقطاً في النص مما هو مثبت في نشرة صبحي الصالح. فمثلاً جاء في (ص ٧٢٠-٧٢١): «وإنما فهم من قوله: «طلق أيتهما شئت» مفارقتها وإخراجها عنه وإمساك الأخرى، ولو كان قوله: «طلق أيتهما شئت» اختياراً لها لنفذ الطلاق عليها» بسقط ما تحته خط مع ثبوته في نشرة صبحي الصالح (ص ٣٦١).

(ص ٧٧٤) منها: «والمسلم غير ممنوع من إثبات اليد صورةً، والذي يمتنع بالإسلام إثبات الملك على ذلك أو ما هو بمعناه من إثبات اليد المعنوية، ولا يمتنع إثبات اليد الصورية» ما تحته خط ساقط من هذه الطبعة، ثابت في نشرة صبحي الصالح (ص ٣٩٩).

وفي (ص ١٤٣٣): «فقال لهما المشركون: نحن أهدي من محمد وأصحابه، فإننا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم، فقالوا: أنتم أهدي من محمد وأصحابه، وهما يعلمان أنهما كاذبان»، فما تحته خط ساقط من هذه الطبعة مع ثبوته في نشرة صبحي الصالح (ص ٨٥٣).

* وفيما يلي نماذج أخرى من الأخطاء التي كان بإمكان المحققين

تحاشيها دون الرجوع إلى الأصل الخطي:

- (ص ٩٧): ذكر المؤلف قولاً في تفسير بعض الآيات عن «الفراء»، فظنَّ المحققان أن المقصود: القاضي أبو يعلى الفراء، فترجما له في عشرة أسطر في الهامش، مع أنه من الواضح جداً أنه يحيى بن زياد الكوفي النحوي، صاحب «معاني القرآن»، والنص المنقول فيه (٣/ ٣٤).

- (ص ١٩٤): «قال المزني: قد قال في كتاب النكاح: «إذا بدَّلتُ بدينٍ يحلُّ نكاحَ أهله فهو حلالٌ». وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾: فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبلَ نزول الفرقان وبعده سواءً عندي في القياس».

أولاً: «فهو» خطأ، والصواب: «فهي» كما في الأصل و«المختصر»، وقد عزوا إلى «مختصر المزني» ولكن لم يستفيدا منه هذا التصحيح، وإن كان تأمل السياق وحده كفيلاً به!

وثانياً: «في قوله تعالى» من زيادات صبحي الصالح، وليس في الأصل ولا في «مختصر المزني» الذي بين أيدي المحققين، ومع ذلك أثبتنا الزيادة بحذف المعكوفين عنها ليكتمل التحريف ويستتب! وهي زيادة تفسد السياق، فإن قول: «فمن دان منهم...» إلخ قول المزني لا ابن عباس. وابن عباس إنما قرأ الآية فقط مجيباً بها لما سئل عن ذبائح من تنصّر من العرب، كما في «تفسير الطبري» (١٣٠/ ٨) وغيره.

- (ص ٢٨٢): «فإن ترك أرضه فلم يعمرها فذلك إلى الإمام، يدفعها

إلى من يَعْمُرُها لا تخرب، تصير فيئاً للمسلمين». ما تحته خط لا وجود له في الأصل، ولا في نشرة صبحي الصالح (ص ١٢٤)، فلا ندري من أين أتى به المحققان!

- (ص ٣٣٦): «... لم يدعني زيادٌ ولا شريحٌ ولا السلطان حتى دخلتُ فيه». «السلطان» تصحيف «الشيطان»، كما في «الأموال» لأبي عبيد، وهو مصدر المؤلف. وقد عزا المحققان إليه، ولكن لم يستفيدا منه تصحيح النص، ولا أشارا إلى الفرق في الهامش.

- (ص ٦٤٩): «عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان الثعلبي كان ناكحاً امرأةً من بني تميمٍ فأسلمت». «الثعلبي» خطأ تابعا فيه نشرة صبحي الصالح. صوابه: «التغلي»، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وقد عزوا إليه.

- (ص ٨٤٠): «... من يحتج فيها يقول: الكفن من جميع المال، ثم الوصية، ثم الميراث، ويحتج فيها بقول من قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتُها من جميع المال؛ هذه حجة لمن ورثه». ما تحته خط من زيادات صبحي الصالح التي حذف المحققان المعكوفات عنها لتصبح من صلب النص، مع أن هذا النص منقول من «جامع الخلال»، وقد عزا المحققان إليه، ولم يتبها إلى أن هذه الزيادة ليست فيه.

- (ص ١٢٥١): «حدثنا أبو بكر بن أبي بكرٍ داود، ثنا أحمد بن صالح». «بكر» مقحم خطأ في الأصل. والمحققان لم يتبها إليه، مع أنهما ذكرا في الهامش أن «أحمد بن صالح» هو المصري أبو جعفر ابن الطبري. فلو رجعا

إلى ترجمته لوجدا من الرواة عنه «عبد الله بن أبي داود»، وهو أبو بكر بن أبي داود، ابن صاحب «السنن».

- (ص ١٢٣٥): «وقد اتفق المسلمون على أن حكم الردّة والمباشر في الجهاد كذا». ما تحته خط تصحيف عن «الردء»، وهو على الصواب في نشرة صبحي الصالح (ص ٧١٥).

- (ص ١٣٥٤): «قال شيخنا: ... هذا أصلٌ مقرّرٌ في عقد البيع والنكاح [والهبة] وغيرهما من العقود». هكذا زادا «والهبة» بين المعكوفين أخذًا من «الصارم المسلول» لأن المؤلف صادر عنه متجاهلين أو متغافلين عن ضمير التثنية في «وغيرهما»؛ أتى يستقيم مع ثلاثة عقود!؟

* هذا، وقد سبقت الإشارة إلى أنهم أطلوا في تخريج الأحاديث، ولكن هذه الإطالة لم تسلم من الأوهام، مع قصور في الصناعة الحديثة، فمثلاً:

- (ص ١٦٢-١٦٣) ذكرا في تخريج وصية أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليزيد بن أبي سفيان حين وجّهه إلى الشام: أن مالكا وغيره روه عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر. ثم قالوا: «وهذا إسناد معضل، فإن يحيى بن سعيد هو القطان، متأخر، مات سنة (١٩٨) وله ثمان وسبعون سنة». هذا وهم ظاهر، فيحيى بن سعيد في الإسناد هو التابعي: يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٤)، من شيوخ مالك (ت ١٧٩) وطبقته، أكثر عنه مالك في «الموطأ». أما القطان فهو من الرواة عن مالك، كما عند «البخاري» (١٩٨٨) وغيره.

- (ص ٢٩٤) قالوا تعليقاً على أثر روي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» كذا، مع أن فيه انقطاعاً ظاهراً ظهور الشمس بين قتادة وعلي، ولعل قتادة لم يولد إلا بعد وفاته!

- (ص ٨٦٧-٨٧١) خرَّجا حديث: «ألا إن العبد قد نام» في بضعة وخمسين سطرًا، وكل ذلك ليُوردًا نصوص كبار أئمة العلل كابن المديني وأبي حاتم والترمذي وأبي داود والدارقطني على إعلاله، ثم ينقضاها بعد ذلك بذكر كلام بعض المتأخرين، فيصحح الحديث في نهاية المطاف! وانظر تخريجنا عليه (٤٢/٢).

منهج العمل في هذه الطبعة

يصدر هذا الكتاب حسب المنهج المتبع عندنا في التحقيق، وقد شرحناه مرارًا في مقدمات الكتب التي صدرت من قبل. وكان المطلب الأساسي عندنا الحصول على مصورة النسخة الخطية الوحيدة والمقابلة عليها، فقد كانت طبعة الدكتور صبحي الصالح رحمته الله بالاعتماد على نسخة منسوخة حديثًا عن الأصل، وكانت فيها أخطاء كثيرة وسقط وتحريف في مواضع، كما ذكر ذلك المحقق في مقدمة تحقيقه وفي هوامشه، وقد حاول أن يصحح كثيرًا من الأخطاء ويستدرك السقط بالرجوع إلى مصادر المؤلف وباجتهاده الشخصي أحيانًا، ووضع كل زيادة بين معكوفتين، وأشار في الهوامش إلى ما في النسخة المنسوخة من أخطاء.

والنسخة الخطية الوحيدة للكتاب توجد في مكتبة المدرسة المحمدية في تشيناي (مَدْرَاس) بالهند، وقد كنت أنا (محمد عزيز شمس) سافرت إليها قبل عشرين عامًا، ثم سافرت إليها مرة ثانية فيما بعد، واطلعتُ على النسخة وقابلتُ بعضَ الصفحات الأولى من المطبوع عليها، فوجدت التحريف والسقط في مواضع عديدة، وحاولت تصوير النسخة بشتى الطرق وبواسطة عدد من الأصدقاء والوجهاء، إلا أن القائمين على المكتبة لم يسمحوا بذلك، فتأخر تحقيق الكتاب في انتظار الحصول على صورة النسخة حتى صدرت معظم مؤلفات الإمام ابن القيم في هذه السلسلة، ولم يبقَ إلا هذا الكتاب. وحيثُ قدَّرتُ الجهة الراعية للمشروع أن أسافر إلى المكتبة مرة

ثالثة لمقابلة المطبوع على المخطوط. فسافرت إليها في منتصف جمادى الأولى سنة ١٤٤٠، وبقيت شهرًا هناك حتى أتممت أكثر المقابلة.

وقد ساعدني في المقابلة شابٌ مجتهد من أهل البلد تعلم اللغة العربية في مدة وجيزة، فصار يتكلم بطلاقة ويقرأ الكتب المطبوعة والمخطوطة بسهولة، وهو الأخ/ سيد منير أحمد. وقد قام أيضًا بتصوير أوراق متفرقة من مواضع مختلفة من المخطوط بالجوال بعدما سمح بذلك - هذه المرة - القائم على المكتبة الأستاذ مجيد سعيد، فجزاهما الله أحسن الجزاء عن العلم وأهله.

ونحمد الله سبحانه وتعالى على أنه يسّر لنا الاستفادة من الأصل مباشرةً، وتصوير صفحات كثيرة منه ومقابلتها التي حلّت كثيرًا من الإشكالات، وصححت الأخطاء والتحريفات، وسدّت الخروم، التي بلغت أحيانًا أكثر من سطر.

وكانت النسخة الخطية - على قدمها وجودتها في الجملة - وقع فيها كثير من التحريف والسقط، فقمنا بالتصحيح والاستدراك بمراجعة المصادر الأخرى، وبالتأمل في السياق، وبتقليب الكلمات على أوجه مختلفة، حتى استقام النص إن شاء الله.

ثم خدمناه بالتوثيق والتعليق وتخريج الأحاديث والنصوص والأخبار على المنهج المتبع في المشروع، وأشرنا في الهوامش إلى ما في المطبوع من أخطاء، وقصدنا به طبعة الدكتور صبحي الصالح دون غيرها. وقد ساعدنا في تخريج بعض الأحاديث في الجزء الثاني الأخ سراج منير الباحث في المشروع.

وأثبتنا الآيات القرآنية على قراءة أبي عمرو البصري التي كانت سائدة في زمن المؤلف في بلاد الشام، وعليها وجدنا الآيات مرسومة في الأصل المخطوط، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتِهِمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ [الطور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]، وعليها فسّر المؤلف هاتين الآيتين (١٥١/٢-١٥٢).


وصنعنا في آخر الكتاب فهارس متنوعة تقرّب مباحثه، وقد قام بصنع بعض الفهارس الأخوان سراج منير وعبد الله غالب الكلاعي جزاهما الله خيرًا. وقد تولّى الأخ خالد محمد جاب الله صفّ الكتاب وإخراجه، فله منا جزيل الشكر والتقدير.

وبعد، فهذا كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن القيم رحمه الله، وهو أهمُّ كتاب ألف في هذا الباب، نقدّمه إلى القراء في أحسن حلّة، ونرجو أن ينال رضاهم وقبولهم. كما نطلب منهم أن يهدونا ملاحظاتهم لنستفيد منها في الطبعات القادمة إن شاء الله.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



نماذج من النسخة الخطية



صفحة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 يومئذ لا ينفع الامام العالم العلامة شمس الدين زاده الله من فضله كتب وضع الكتاب
 قوله تعالى قالوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر والذين لم يؤمنوا بالله
 وشركه ولا يدينون دين الحق من الذين تواتر الكتاب حتى يعطوا الجزية
 يد وهم صاغرون فاجمع الفقهاء ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب ومنه
 الجور وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في اخذ الجزية من الجور
 حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذها من بنو نضير
 وذكره البخاري وذكره الشافعي ان عمر بن الخطاب ذكر الجور فقال ما ادركه
 كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف ان شهدتم عن رسول الله
 عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا صحيح في انهم ليسوا اهل
 الكتاب ويدل عليه قوله تعالى ان يقولوا انما انزلنا الكتاب على طائفتين
 قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين فانه حجة على هؤلاء عندهم ولم ياتوا
 عليهم ولم يكذبهم فيه واما حديثه عليه انه قال اننا اعلم الناس بالمجور
 كان لهم علم بعلومه وكتاب يديرونه وان ملكتموه فوقع على ابنته
 او اخته فاطم على بعض اهل مملكته فلما صحى جاوا يقين عليه انه
 فامتنع منهم ودعا اهل مملكته وقال تعلمون دين اخير من دين اد
 وقد اتاكم بدينه فانه فانما ما دينكم قالوا فبانه فقوموا وقالوا النبي
 في الآخرة حتى قتله واصبحوا يدا منسرين كتابه ورفع العلم التبر
 صدورهم فهداهم اهل كتابه وقد اذنت به اليه صاحب الروم وابركم واره قال
 وعمر منهم كبرية فهذا حديث رواه الشافعي في مسنده وغيره في صحيحه
 وغيرها ولكن جماعة من الجفاؤ ضعفاء الحديث قالوا بعيبه لا احتسب ما

من اهل البيت الذين هم اهل البيت والاسلام من وسعهم وهو مما بين هذا ما في
 من اهل البيت الذين هم اهل البيت والاسلام من وسعهم وهو مما بين هذا ما في
 من اهل البيت الذين هم اهل البيت والاسلام من وسعهم وهو مما بين هذا ما في

رسول الله صارا رسولاً من بني قينقاع يعني فيما بين مكة وبنو القريظة من العم
 القدر في جاد الاول وقد ذكر ان بني قينقاع م او امير ابي ونقض العهد
 قريظة اليهود الذين جازواهم رسول الله صارا من ابي قريظة بنو قينقاع وبنو
 النضير وقريظة ويهود خيبر وكانت غزوة كاتبا يفتن في عقيب غزوة مؤتة
 المشركين وكانت بنو قينقاع بعد يار وبنو النضير بعد جد وبنو قريظة بعد
 الخندق واهل خيبر بعد الحديبية فكان الظفر بكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشركان
 المغزاة التي قبلها والله اعلم فصل في الرد الرابع مار وعز عكرين طالب رضاه عنه
 قال قال رسول الله صارا من نبي قتال ومن اصحابه جند رواه ابو محمد الكوفي
 القسح الامير جرحه ابو ذر الهمداني واقتله من نبي افاقته وقرئ اصحابه
 فاجلده وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحسن بن زياد جده ما عبد الله
 بن جعفر بن عمار بن مهران بن ابي جرحه بن محمد بن عمار بن الحسن بن ابي عبد
 الحسين بن عمار بن ابي عبد الله منه شيء فان هذا الاسناد قد ركب عليه متون كثيرة
 والحديث بعمر اهل البيت ضعيف فان كان محفوظا فهو بيان على وجوب قتال نبي
 من الانبياء فظاهره يدل على انه يقتل من غير استئذان وان القتل جاز له احسن
 الجمل الاول ويتلوه ان شاء الله تعالى في الباقي فصل في الرد الخامس والسادس
 بن سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وكان الفروع من كتابته ومقابلته في
 الاحطاد عشرين جاد الثاني من شهر ربيع سنة تسع وستين وغابا به
 اللهم استغفر عاقبتها واصلي احوال المسلمين امين امين يا رب العالمين